

50014 - حكم زكاة الدين وهل تُخرج من غير المال ؟

السؤال

استدان مني أخي خمسة آلاف ريال ، واستدان مني أختي خمسمائة ريال ، وأنا أخرج الزكاة دائماً في رمضان ، فهل أخرج الزكاة عن الدين ؟ وهل يجوز أن أضعها في إفطار صائم أو في مبنى الوقف الخيري لمكتب الدعوة والإرشاد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماتل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه ، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم ، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه ، كما في بعض الدول التي لا نصره فيها للحقوق : فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا .

وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه : فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول ، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها .

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (9 / 191) .

ثانياً :

ومن وجبت الزكاة في ماله فلا يجوز له صرفها إلا في مصارفها الشرعية ، وقد سبق بيانها في جواب على السؤال رقم (6977) ، فلا يجوز وضع زكاة المال في إفطار الصائم ولا في مبنى الوقف الخيري ، لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى .

وقد سبق في عدة أجوبة عدم جواز دفع الزكاة في بناء المساجد والمدارس وكذلك في طباعة المصحف ، فانظرها في (13734) و (21797) .



والله أعلم .